

تقرير

«يجب هدم المبنى فوراً. ثمة خطرٌ جديٌّ يهدّد سكان المبنى المجاورة». هذا ما يوصي به رئيس نقابة المهندسين في بيروت خالد شهاب بعد الكشف الفني، على مبنى «العتاني» في المصيطبة. أمس، أعلنت دائرة العلاقات العامة في بلدية بيروت، في بيان لها، إخلاء المبنى «المهدّد بالانهيار» بسبب الغش في مواد البناء والتصاميم الهندسية

إخلاء مبنى العيتاني في المصيطبة: الغش



هديك فرفور

مبنى «العتاني»، الكائن في شارع الوحيدي والملاصق لمستوصف حي اللجا في المصيطبة، يُعدّ «فتياً» بحسب أهالي المنطقة، إذ لم يتجاوز عمره الـ 15 عاماً! ما يعني أن حجة «البناء القديم» غير متوافرة، فما هو السبب الذي جعله يُهدّد حياة أكثر من عشرين عائلة اضطرت جميعها إلى إخلاء شققها؟ المهندس اللي عمر البناية، ما عارف في أرواح بدها تنام؟، تسال حفيظة عبتون، القاطنة في الطابق الثالث من المبنى، مُشيرة إلى أن «الحق ع باللي عمر البناية»، وهو لسان حال غالبية الأهالي. يقول مُستشار مُحافظ

ستبدا البلدية يوم الإثنين المقبل بدفع مبلغ 3600 دولار لكل شقة

مدينة بيروت القاضي زياد شبيب، المهندس عصام قصص، إن الشركة، التي كلّفها سكان المبنى الكشف عليه، تقول في تقريرها إن هناك خللاً من الناحية الإنشائية، وإن الحديد يعمل بنسبة 15% فقط من قدرته، كما أن الباطون غير قابل للصدود وهناك مشاكل في متانته. الكثير من «اللعات» كيلت بحق المهندس المسؤول، بعدما جزم أهالي المنطقة بأن عملية غش في البناء حصلت. يقول نقيب المهندسين في بيروت خالد شهاب إن النقابة استدعت المهندس، أمس، وهي بصدد فتح تحقيق متكامل، وإنه فور انتهاء التحقيقات «ستتخذ النقابة الإجراءات اللازمة». يتألف المبنى من 7 طوابق، ويحتوي على 22 شقة. المفاوضات مع الأهالي من أجل إقناعهم بإخلاء منازلهم بدأت منذ نحو شهرين، «عندما بدأت تتطابق كتل اسمنتية منه وبعدها جرى تبليغ البلدية بهذا الأمر»، وفق

شهاب: «ثمة خطرٌ جديٌّ يهدّد سكان المبنى المجاورة» (الخبار)

هدد بالعودة إلى المنزل إذا لم تُدفع تعويضاته وإذا لم يُضمن حقه بالعودة إلى بيته بعد ستة أشهر. منذ سنة، أخلي مُجمع «السيد» في حي اللجا وهو مؤلف من ثلاثة مبانٍ، لأنه كان مهدداً بالسقوط. «السيناريو»، كان نفسه: دفع تعويضات تمكن الأهالي من

الكافية التي يعمل بها. بحسب قصص، ستتولى البلدية يوم الإثنين المقبل، دفع مبلغ 3600 دولار لكل شقة. هذا المبلغ هو «مساعدة إجتماعية» تمكّن كل شاغل من الاستئجار لمدة ستة أشهر على أن تبت الأمر «الهيئة العليا للإغاثة». قبل الأهالي هذا «التعويض». بعضهم

قلبن حق الشقة، على حد تعبير حفيظة، آخر السكان الذين أخلوا بيوتهم. تقول إن جميع سكان المبنى أخلوا بيوتهم صباحاً، لكنني بقيت أراهن على البقاء، لا أعرف إلى أين سأذهب. حالها كحال غيرها من السكان الذين سيتشردون. أحد القاطنين قرّر أن ينام ليلة أمس، في

ما يقول قصص، الذي يُشير إلى أن الأهالي اقتنعوا بضرورة إخلاء منازلهم بعدما لزموا شركة كشفت على المبنى وأوصت بضرورة إخلائه. معظم ساكني المبنى كانوا يرفضون إخلاء شققهم لأنهم لا يملكون خياراً بديلاً، وخصوصاً أن جزءاً كبيراً منهم من الملاكين الذين «دفعوا دم

عدك

قانون حماية النساء من العنف: «مش المهم إنو ق

مع ذلك، كان قرار المعلوف فاتحة القرارات الحمائية التي دلت على أن ثمة مشكلة ما في قانون الـ«293»، والتي أعادت إلى الواجهة ضرورة العمل لتعديله. وفي هذا الإطار، قامت منظمة «كفي عنف واستغلال»، أخيراً بـ«جريدة حساب» للقانون بعد سنتين على تطبيقه، استناداً إلى قرارات الحماية الصادرة، التي دلت على هذه الثغرة مع بدء التنفيذ. في الجريدة، التي صدرت أخيراً في كتاب، تبيّن أن قرارات الحماية تنفّذ بشكلٍ مجتزأ، إذ إنها في غالبيتها «تحمي المرأة جسدياً، ولكن في الأمور المادية لا يجري التطبيق في الغالب، ومنها مثلاً النفقة، أو في موضوع حماية الأطفال القاصرين»، تقول المحامية ليلى عواضة. هذه الثغرة الجوهرية دفعت بالمنظمة إلى إقامة نقاشات مع مجموعة من قضاة التحقيق والعجلة والقضاة المخبريين الجزائريين، التي خرجت

في الشهر». وهذه الاستفاضة تستند، في الأصل، إلى حساسية القاضي الإنسانية واستغلاله لهامش الحرية المعطى له، ولا تستند فقط إلى نصوص قانون تبين في نهاية المطاف أنه مبتور. وهو ما لا يمكن «الإتكال عليه»، كما يُقال، وخصوصاً أن لكل قاض نظرة مختلفة في تقديره لهذه القرارات.

دوراً، أقل ما يمكن القول عنه إنه ريادي، عندما «استكمل» أحكام القانون وصح بعض شوائبه، ولا سيما في ما يتعلق بـ«تعريف العنف»، إذ يرد في المادة الثانية أن «العنف الأسري بأي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر (...) ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي». وهو ما لم يتخطاه المعلوف في قراره، عندما اعتبر أن «العنف لا يقتصر فقط على التعرض الجسدي، ذلك أنه تبين من المعطيات المتوافرة في الحالة الراهنة أن المستدعية تعرضت كذلك لأنواع مختلفة من العنف لا تقل خطورة عن العنف الجسدي، وذلك عبر إقدام زوجها على تعنيفها كلامياً وإطلاق الشتائم بوجهها وتحقيرها، كذلك عبر إقدامه على منعها من الخروج من المنزل الزوجي إلا لبضع ساعات

راجانا حمية

في أيار 2014، أقرّ مجلس النواب قانون «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري». بعد أسبوعين من هذا التاريخ، صدرت أولى القرارات القضائية، التي قضت بحماية امرأة من «العنف الجسدي والمعنوي» وطفلتها أيضاً، التي كانت تبلغ من العمر حينذاك ثمانية أشهر. هذا القرار استند إلى قانون الحماية «293»، وجاء ليفضح الثغرة والشوائب التي اعترت هذا الأخير. ففي حيثيات القرار الذي صدر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، القاضي جاد المعلوف، برز واضحاً تخطي الأخير للتطبيق الحرفي للقانون وعمله على تطويره وإعطائه معنى، متكلّماً على صلاحيات تمكنه من «الإجتهد» ضمن الهامش الذي يسمح به القانون. هكذا، مثلاً، مارس المعلوف

مضى عامان على تطبيق قانون «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»، إلا أن جردة الحساب تفضح الثغرة القائلة في القانون، استناداً إلى جملة من القرارات الحمائية التي صدرت. هذه الجردة، قامت بها منظمة «كفي عنف واستغلال»، وعززت المطالب بضرورة تعديل عدد كبير من المواد، ليس أقلها العمل على إعادة صياغة تعريف العنف الذي جاء مبتوراً

تمسّ التعديلات المطلوبة على مواد القانون 293 الجوهر وليست مجرد تفصيل